|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| **الجلسة العامة** | | **الإضافة 19 للوثيقة 85-A** | |
|  | | **22 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالروسية** | |
|  | | | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| بند جدول الأعمال 19.1 | | | |

19.1 النظر في توزيع جديد على أساس أولي للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض في نطاق التردد GHz 17,7-17,3 في الإقليم 2، مع حماية الخدمات الأولية القائمة في نطاق التردد، وفقاً للقرار **174 (WRC-19)**؛

مقدمة

لا تعترض إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات على التوزيع الأولي الجديد للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض في نطاق التردد ‎GHz 17,7-17,3 ‏في الإقليم ‎2‏، مع توفير الحماية للخدمات القائمة في الإقليم ‎1 ‏في هذا النطاق وفي نطاقات التردد المجاورة دون فرض أي قيود إضافية على هذه الخدمات.

وتؤيد إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات الأسلوب C للوفاء بهذا البند من جدول الأعمال.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD RCC/85A19/1#1941

GHz 18,4-15,4

| التوزيع على الخدمات | | |
| --- | --- | --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 17,7-17,3  **ثابتة ساتلية**  (أرض-فضاء) 516.5 (فضاء-أرض) 516A.5 MOD 516B.5  تحديد راديوي للموقع | 17,7-17,3  **ثابتة ساتلية**  (أرض-فضاء) 516.5 (فضاء-أرض) XXX.5 ADD 517.5 MOD 516A.5 MOD  **إذاعية ساتلية**  تحديد راديوي للموقع | 17,7-17,3  **ثابتة ساتلية**  (أرض-فضاء) 516.5  تحديد راديوي للموقع |
| 514.5 | 515.5 514.5 | 514.5 |

الأسباب: إدخال توزيع للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد GHz 17,7-17,3 في الإقليم 2 وتطبيق الرقمين 516A.5 و517.5 من لوائح الراديو على هذا التوزيع الجديد. وتُضاف أيضاً حاشية جديدة رقم 5.XXX من لوائح الراديو لبيان أن توزيع الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد GHz 17,7-17,3 في الإقليم 2 يقتصر على السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

ADD RCC/85A19/2

XXX.5 يقتصر استعمال الأنظمة في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق GHz 17,7‑17,3 في الإقليم 2 على السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض.(WRC-23)

الأسباب: بما أن نطاق التردد GHz 17,7‑17,3 غير موزع عالمياً للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)، فإن استعماله في الإقليم 2 يجب أن يقتصر على الأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض.

MOD RCC/85A19/3#1944

516A.5 في النطاق GHz 17,7‑17,3، لا تطالب المحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في الإقليمين 1 و2 بالحماية من المحطات الأرضية لوصلات تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية العاملة بموجب التذييل 30A، ولا تفرض أي حدود أو قيود على مواقع المحطات الأرضية لوصلات تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية في أي مكان داخل منطقة الخدمة الخاصة بوصلة التغذية. وفي الإقليم 2، يجب ألا يسبب استعمال الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 17,7-17,3 (فضاء-أرض) تداخلاً غير مقبول على مستقبلات المحطات الفضائية لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليمين 1 و3 المشغُلة وتلك التي سيتم تشغيلها مستقبلاً بموجب التذييل **30A**؛ وفي حال تلقي تقرير عن تداخل غير مقبول، تقوم الإدارة المبلغة عن الخدمة الثابتة الساتلية على الفور بإزالة التداخل أو خفضه إلى مستوى مقبول.(WRC-23)

الأسباب: توسيع نطاق تطبيق هذه الحاشية ليشمل الإقليم 2 وضمان حماية محطات الاستقبال الفضائية العاملة بموجب التذييل 30A للوائح الراديو.

MOD RCC/85A19/4

517.5 يجب ألا يسبب استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في النطاق GHz 17,8‑17,3 في الإقليم 2 تداخلات ضارة بتخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية العاملة وفقاً للوائح الراديو وألا يطالب بحماية منها.(WRC-23)

الأسباب: توسيع نطاق تطبيق مديات التردد في هذه الحاشية ليشمل الإقليم 2.

MOD RCC/85A19/5

التذييـل 5 (REV.WRC-23)

تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها  
أو الحصول على موافقتها وفقاً لأحكام المادة 9

MOD RCC/85A19/6#1939

الجدول 1-5 (Rev.WRC-23)

الشروط التقنية اللازمة لإجراء التنسيق  
(انظر المادة 9)

...

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| مرجع  المادة 9 | الحالة | نطاقات التردد (والإقليم) للخدمة المطلوب التنسيق بشأنها | العتبة/الشرط | طريقة الحساب | ملاحظات |
|  |  |  |  |  |  |
| الرقم **7.9** GSO/GSO ( *تابع*) |  | 2*مكرراً*) GHz 13,65-13,4 (الإقليم 1) | ’1‘ عروض النطاق تتراكب  ’2‘ أي شبكة في خدمة الأبحاث الفضائية (SRS) أو أي شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية وأي وظائف تشغيل فضائي مصاحبة (انظر الرقم **23.1**) مع محطة فضائية ضمن قوس مدارية بمقدار ±°6 من الموقع المداري الاسمي للشبكة المقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية أو خدمة الأبحاث الفضائية |  |  |
|  | (3 19,7-17,7 GHz  (الإقليم 3)، وGHz 19,7-17,3 (الإقليمان 1 و2)  و29,5-27,5 GHz | ’1‘ عروض النطاق تتراكب  ’2‘ كل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم **23.1**)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها °8± بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية |  |  |
|  | 3*مكرراً*) GHz 20,2‑19,7 وGHz 30‑29,5 | ’1‘ عروض النطاق تتراكب  ’2‘ كل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية أو في الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم **23.1**)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها °8± بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية أو في الخدمة المتنقلة الساتلية |  |  |
|  |  |  |  |  |

...

الأسباب: تغطي تنسيق شبكتين مستقرتين بالنسبة إلى الأرض للخدمة الثابتة الساتلية (باستثناء المحطات الأرضية التي تعمل في اتجاهين متعاكسين للإرسال) بموجب الرقم 7.9 من لوائح الراديو.

التذييـل 30A (REV.WRC-19)[[1]](#footnote-1)\*

الأحكام والخطتان والقائمة[[2]](#footnote-2)1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية  
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2  
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد  
[[3]](#footnote-3)2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3  
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

MOD RCC/85A19/7

المـادة 7 (REV.WRC-23)

تنسيق تخصيصات التردد العائدة لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)  
في نطاق التردد 18,1-17,3 GHz في الإقليمين 1 و2 وفي نطاق التردد 18,1-17,7 GHz،  
وفي الإقليم 3، والعائدة لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء)  
في الإقليم 2 ضمن نطاقي التردد GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1‑17,8، ولمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في البلدان المدرجة في القرار 163 (WRC‑15) في نطاق التردد GHz 14,75‑14,5 وفي البلدان المدرجة في القرار 164 (WRC‑15) في نطاق التردد GHz 14,8-14,5 حيث لا تكون تلك المحطات لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية ولمحطات الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 في نطاق التردد GHz 17,8‑17,3، عندما تشمل ترددات مخصصة لوصلات تغذية محطات الإذاعة الساتلية ضمن نطاقَي التردد GHz 14,8-14,5 و18,1‑17,3 GHz في الإقليمين 1 و3 أو ضمن نطاق التردد 17,8‑17,3 GHz في الإقليم 2[[4]](#footnote-4)28(REV.WRC-23)

القسم I - تنسيق محطات الإرسال الفضائية أو الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية،  
أو محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية مع تخصيصات  
وصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية

MOD RCC/85A19/8

1.7 تنطبق أحكام الرقم **7.9**[[5]](#footnote-5)29 والأحكام ذات الصلة من المادتين **9** و**11** على محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليمين 1 و2 ضمن نطاق التردد GHz 18,1‑17,3 وعلى محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 3 ضمن نطاق التردد GHz 18,1‑17,7، وعلى محطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 ضمن نطاقي التردد GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1‑17,8، وعلى محطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في البلدان المدرجة في القرار **163 (WRC‑15)** في نطاق التردد GHz 14,75‑14,5 وفي البلدان المدرجة في القرار **164 (WRC‑15)** في نطاق التردد GHz 14,8-14,5 حيث لا تكون تلك المحطات لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية وعلى محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 ضمن نطاق التردد GHz 17,8‑17,3.(WRC-23)

SUP RCC/85A19/9

القرار 174 (WRC-19)

توزيع أولي للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض   
في نطاق التردد GHz 17,7‑17,3 في الإقليم 2

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية لوصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي للترددات (انظر القرار **\*\*542 (WRC‑2000)**).(WRC-03)

   \*\* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03). [↑](#footnote-ref-2)
3. 2 يحتجز استعمال النطاق GHz 14,8-14,5 للبلدان الواقعة خارج أوروبا.

   *ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-3)
4. 28 لا تحل هذه الإجراءات محل الإجراءات المفروضة في المادتين **9** و**11** عندما يتعلق الأمر بمحطات ليست محطات لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية التي تخضع لخطة ما.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-4)
5. 29 (SUP – WRC-19)  [↑](#footnote-ref-5)